

الجمهورية العربية السورية

هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٤١١ / ١٠٠

وزير المالية رئيس مجلس الإدارة
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥
وعلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١
وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم ١٦١/٢٦١٩ تاريخ ٢٠١١/٦/٧
وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم ٤٣ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١١

يقرر مايلي :

يُعدل القرار رقم رقم /١٤/ /١٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ بحيث يصبح:

المادة ١ : تُحدد نسبة مساهمة المصارف السورية العاملة في القطر، في شركات التأمين السورية بـ ٢٥% من رأس المال كحد أقصى لشركات التأمين المساهمة العامة، وبـ ٤٠% من رأس المال كحد أقصى لشركات التأمين المساهمة الخاصة.

المادة ٢: تخضع مساهمة المصارف في شركات التأمين لموافقة مسبقة من هيئة الإشراف

على التأمين ومن مصرف سورية المركزي وفقاً للقرارات والإجراءات المتبعة

المادة ٣ : يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الجليلاتي

دمشق في ٨/٨/٢٠١١